

كۆمارى عىراق
دادگاى باآلاى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد المنعم هويدي عباس - وكيله المحامي سعد غازي مصلح.
المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية أ. م. د صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٢ عقد مجلس النواب جلسته المخصصة لإستقبال بدلاء النواب المستقلين، وذلك لأداء اليمين الدستورية أعضاء في مجلس النواب، بعد ورود قائمة البدلاء من المدعى عليه الثاني، الذي أخطأ بتطبيق قانون الانتخابات بعملية استبدال أعضاء مجلس النواب بدلاً من تطبيق قانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، وأهدر حق المدعي القانوني كونه الفائز بالمقعد بعد إستقالة النواب في دائرته (الأولى في محافظة واسط)، حيث أدت اليمين الدستورية (دعاء كاظم بشت العقابي) خلافاً لأحكام المادة (٣/٢) من القانون المذكور آنفاً، وبعد أن صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) الملزم والبات والحجة على الجميع اعترض المدعي أمام المدعى عليه الأول على صحة عضويتها إستناداً لأحكام المادة (٥٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق، إلا أنه لم يطبق قانون استبدال أعضاء مجلس النواب وامتنع عن إصدار القرار رغم مضي المدة اللازمة لإصداره، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة عضوية النائب (دعاء كاظم بشت) والزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بغد المقعد الشاغر من حقه القانوني (أي من حق المدعي) والسماح له بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب لدورته الخامسة وتحميل المدعى عليهما المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٨/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها إستناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكلاء المدعى عليه الأول باللائحيتين الجوابية المؤرخة ٣٠/٥ و ٢٦/٧/٢٠٢٣

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨/اتحادية/٢٠٢٣

خلاصتهما: أن دلالة نص المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور هي وجوب أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب ربع عدد أعضائه كحد أدنى في إشارة إلى إمكانية أن يكون عددهن فيه أكثر من نسبة الربع، كما أن فيه دلالة على أن المرجح في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات، وبموجب المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (دعاء كاظم بشت) اليمين الدستورية فإن الحد الأدنى لعدد النساء في مجلس النواب يتم استيفاؤه على مستويين: وهو أن لا يقل عدد النساء عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب من جهة، ومن جهة أخرى أن لا يقل عددهن عن (٢٥%) من عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة في مجلس النواب، فبعد استقالة النائب (سندس عبد اللامي) من عضوية مجلس النواب استبدلها المجلس بـ(دعاء كاظم العقابي) استناداً للمادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، والتي حددت كوتا النساء، وذلك لاستكمال الكوتا بالدائرة (الأولى) وإن قبول اعتراض المعارض سوف يؤدي إلى خرق القانون ومخالفة الجدول المرفق به، وقد اغفل المدعي الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (٢) من قانون الاستبدال والتي تنص على (أولاً- إذا كان المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من القائمة التعويضية للكيان السياسي المعني ...، ثانياً- إذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وفي حال استنفاد أسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم اسم مرشح آخر على أن يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة أخرى، ومن الذين سبق للمفوضية أن صادقت على ترشيحهم)، وإن المدعي ليس من ضمن قائمة الكتلة الصدرية وإن قانون الاستبدال قد أشار إشارة ضمنية واضحة على أن قانون الانتخابات هو الذي يحدد كيفية شغل المقعد ولم يغفل قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث تطرق بشكل موسع إلى كيفية شغل المقعد واستبداله، وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وعلى لسان الناطق الإعلامي لها (جمانة الغلاي) بينت أنها أرسلت أسماء النواب وبدلائهم إلى مجلس النواب، وبالتالي فإنها قد بينت ابتداءً أن (دعاء كاظم بشت) هي بديلة للنائب الفائزة المستقبلة (سندس عبد اللامي) وبالتالي كان على المعارض أن يقدم الطعن إلى مجلس المفوضين أو إلى الهيئة القضائية مباشرة وفق ما رسمته المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وتكون قرارات المجلس قابلة للطعن أمام الهيئة المشكلة وفق المادة (١٩) من نفس القانون، وإن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت المادة (١٤) من القانون النافذ على: (ثالثاً: إذا كان المقعد

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى باآلى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨/اتحادية/٢٠٢٣

الشاعر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية)، وإن ما تضمنته المادة من آلية جديدة هي الواجبة الاتباع لملء الشواغر التي تحدث بعد نفاذه لكونه قانوناً لاحقاً ألغى السابق كما صوت مجلس النواب بالموافقة على التعديل الثاني لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وبموجبه ألغى البند (٣) من المادة (٢) وحل محله نص جديد، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٩/٥/٢٠٢٣ خلاصتها: أنه لغرض إعادة توزيع المقاعد في الدائرة الأولى في محافظة واسط بما ينسجم مع قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبالرجوع الى الجدول المرفق بالقانون المذكور الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه فإن الدائرة المذكورة تتكون من (٤) مقاعد بواقع (٣) مقاعد للرجال على أن يكون المقعد الرابع من حصة النساء، وحيث إن الترتيب الأخير للمرشحين بحسب أصواتهم لم يفرز عن فوز امرأة بأصواتها، لذلك يكون لزاماً على المفوضية استبدال المرشح (عبد المنعم هويدي عباس) كون تسلسله الرابع من حيث عدد الاصوات بامرأة لضمان حصة النساء في تلك الدائرة، حيث إن المادة (١٦/ثالثاً) اشترطت وجود امرأة على الأقل في الدائرة لضمان وجود تمثيل للنساء في تلك الدائرة. لذا طلب رد دعوى المدعي وتحمله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُددَ موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليهما، لاحظت المحكمة أن النائب المطعون بصحة عضويتها قدمت طلباً بوساطة وكيلها المحامي سيف ماهر إبراهيم للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى، كما لاحظت المحكمة أن وكيل المدعي قدم لائحة طلب بموجبها إدخال المطعون بصحة عضويتها شخصاً ثالثاً؛ وذلك إكمالاً للخصومة قررت المحكمة رفض الطلبات المذكورة لعدم وجود ما يبرر ذلك، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي عبد المنعم هويدي عباس تنصب على المطالبة بالحكم بعدم صحة عضوية النائب (دعاء كاظم بشت العقابي)، وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بأداء اليمين الدستورية بدلاً عنها عضواً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً): يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨/اتحادية/٢٠٢٣

النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص امرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها امرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد؛ لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب المطعون بصحة عضويتها على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدمت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي عبد المنعم هويدي عباس وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا